وزارة المـالية

قرار رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها نصها الآتى :

«وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد الإقرارات التى يقدمها أى من المسجلين خلال السنة عن أربعة إقرارات ضريبية» .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١١/٢٧

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٥٣٩٤ - ٢٠١٩/١١/٢٨ - ١٣٠٩